



الاتحاد
السعودي
للمصارعة
SAUDI WRESTLING



وزارة الرياضة
Ministry of Sports

المملكة العربية السعودية لائحة حكام رياضة المصارعة

(تصنيف الحكام)

مادة (1):

- (1/1) الحكم العامل: هو الحكم المعتمد في اتحاد اللعبة والذي يزاول التحكيم بصورة مستمرة.
- (1/2) الحكم الغير عامل: هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة تجاوزت فترة انقطاعه (1) سنة للرجال و(2) سنتان للنساء.
- (1/3) الحكم المتقاعد: هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانونية للتقاعد وفق نظام الاتحاد الدولي بحد اعلى (60) سنة بالتاريخ الميلادي او رغب اعتزال التحكيم بناء على طلبه.
- (1/4): الحكم العائد: يحق للحكم العودة وممارسة التحكيم حسب ما ورد في المادة (1/2) و(1/3) ويشترط تطبيق المعايير التالية:
- تقديم طلب بالعودة.
 - عدم تجاوزه (60) سنة.
 - اجتيازه الاختبارات المطلوبة (نظري - عملي).

(درجات الحكام)

مادة (2):

يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الآلية التالية:

- حكم مستجد: كل حكم اجتاز بنجاح اختبارات دورة الحكام المستجدين يعتمد كحكم مستجد.
- حكم درجة ثانية: كل حكم اجتاز الاختبارات بنجاح وأمضى عام كامل كحكم مستجد
- حكم درجة أولى: كل حكم اجتاز الاختبارات بنجاح وأمضى عام كامل كحكم بالدرجة الثانية
- حكم مرشح للشارة الدولية: كل حكم تم ترشيحه من قبل لجنة الحكام الرئيسية بعد اجتياز الاختبارات المقررة لذلك، وعلى أن يكون قد أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى.

يلزم لترشيح الحكم للشارة الدولية اجتيازه الاختبارات حسب النسب التالية:

- قانون اللعبة شفوي وتحريري 90%
- عملي 90%
- اللغة الانجليزي 50%

مادة (3):

ان أفضلية الترشيح الحكم للترقية تعود للكفاءة والانضباب.

مادة (4):

يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ الاعتماد.

مادة (5):

لا تحسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم لأي سبب ضمن المدة التي يجب ان يقضيها في الدرجة.

مادة (6):

تتكون لجنة الحكام الرئيسية من (5-7) أعضاء بما فيهم الرئيس واللجنة الفرعية من رئيس ومقرر وعضو واحد وفي حالة ارتأت لجنة الحكام الرئيسية الحاجة لا تفعيلها في المناطق يتم الرفع للاتحاد بذلك.

(6/1) الشروط المطلوبة لعضوية لجنة الحكام الرئيسية:

- ان يكون سعودي الجنسية.
- حكم دولي عامل.
- حكم محلي إذا دعت الحاجة لذلك.
- المؤهل العلمي لا يقل عن الثانوية العامة للأعضاء.
- ويشترط على الرئيس حصوله على البكالوريوس فأعلى وفي حالة عدم توفرها ينظر للمؤهل الأدنى.

مادة (7):

مهام وصلاحيات هيئة الحكام:

(7/1) يحق لجنة الحكام الرئيسية اختيار نائب رئيس في اول اجتماع بعد التشكيل.

(7/2) تفسير قانون اللعبة وتعميم تعديلاته الصادرة عن الاتحاد الدولي للحكام.

(7/3) الاشراف على شئون الحكام في كافة الأمور.

(7/4) يحق للجنة الحكام الرئيسية الاجتماع مره كل شهرين.

(7/5) يحق للرئيس لجنة الحكام الرئيسية طلب عقد اجتماع طارئ في حالة وجود ما يستدعي ذلك.

(7/6) ترشيح وتكليف الحكام في البطولات والمسابقات والتجارب الداخلية بأنواعها وفئاتها.

(7/7) ترشيح الحكام للبطولات الخارجية بجميع أنواعها ومستوياتها وموافقة الاتحاد والجهة المختصة.

(7/8) ترشيح الحكام الدوليين ومرافقتهم للبعثات مع المنتخبات الوطنية والأندية في البطولات الخارجية

وفق آلية لجنة الحكام مع مراعاة درجة الحكم ونوعية البطولات الدولية.

(7/9) توقيع العقوبات حسب الآلية المعمول بها في لجنة الحكام الرئيسية.

(7/10) اعداد خطة سنوية لتنظيم الدورات المحلية ورفعها لاتحاد اللعبة.

(7/11) ترشيح المحاضرين السعوديين والغير السعوديين للدورات المحلية وتسمية فئاتهم المالية.

(7/12) ترشيح أعضاء لجنة الاختبارات والتصحيح.

(7/13) يحق لرئيس لجنة الحكام الرئيسية او من ينوب عنه بالحضور في كافة البطولات والمسابقات

والدورات والأنشطة المحلية.

- (7/14) التوصية بترشيح الحكام للحضور للاختبارات الدولية.
(7/15) الرفع لاختبارات الترقية لجميع الدرجات المختلفة.
(7/16) يقيم الحكام في جميع البطولات حسب الية تضعها لجنة الحكام الرئيسية.
(7/17) متابعة اعمال اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم مقامها في حالة تفعيلها.

(تكليف الحكام)

مادة (8):

تقوم لجنة الحكام الرئيسية بتكليف الحكام المستجدين بالتحكيم في البطولات في حالة اعتمادهم رسميًا بعد التنسيق مع الاتحاد.

مادة (9):

في البطولات والمسابقات الدولية يجب على لجنة الحكام الرئيسية التنسيق مع الاتحاد قبل كل بطولة او مسابقة لتحديد عدد الحكام.

مادة (10):

تراعي لجنة الحكام الرئيسية الكفاءة في عملية الترشيح في بطولات المملكة وما يوازيه داخليا.

مادة (11):

في بطولات المنطقة او المحافظة يتم تكليف الحكام التابعين لمكتب المنطقة اولا وعند الحاجة لتكليف حكام اخرين يتم الاستعانة بحكام أقرب مكتب او منطقة او محافظة مع مراعاة كفاءة الحكم.

مادة (12):

- يجب على الحكم المحلي الحضور الالزامي في بطولة من أصل ثلاثة بطولات في الموسم الرياضي لأداء الاختبار النظري والعملي وهي على النحو التالي:
- (12/1) اجتياز الحكم الامتحان وتحقيقه الدرجة المطلوبة يتم تصنيفه للمشاركة في بطولات المملكة.
(12/2) اجتياز الحكم الامتحان وعدم تحقيقه الدرجة المطلوبة يحافظ على درجته ولا يدخل ضمن التصنيف.
(12/3) عدم اجتياز الحكم المحلي الامتحان (رسوب) فإنه يفقد درجته الى الدرجة الأدنى.

(13):

يجب على الحكم الاهتمام بمظهره الخارجي ورشاقته والتناسق بين الوزن والطول ويعد هذا امر الزامي ويدخل ضمن أولوية التكليف ودخول الامتحانات.

(صلاحيات الحكم)

مادة (14):

الحكم العام هو المسئول عن كشف الحضور للحكام المشاركين في البطولة والتصديق عليه.

مادة (15):

يحق للحكم العام استبعاد اي عنصر من المشاركين في البطولة لاسباب اداري إذا كان هنالك ما يستوجب ذلك مشاجرة او الألفاظ خارجة عن اروح الرياضة او القيام بفوضى تؤدي الى نقل صورة مسيئة عن اللعبة مع رفع تقرير بذلك.

مادة (16):

يحق للحكم العام في حالة غياب الحكم المكلف في البطولة بشكل رسمي خلال الفترة الأولى من البطولة التواصل مع حكم بديل بعد التنسيق مع رئيس لجنة الحكام الرئيسية.

مادة (17):

في حالة غياب الحكم المكلف في البطولة يتم إحالة المخالفة الى لجنة الحكام الرئيسية لاتخاذ الاجراء بحقه.

مادة (18):

على الحكم العام رفع تقرير للجنة الحكام الرئيسية في حالة وجود مخالفة للتعليمات من أحد الحكام اثناء سير البطولة.

مادة (19):

على حكم العام في البطولة العمل بموجب لائحة الحكام والقانون الدولي.

مادة (20):

في حالة تقديم أحد المشاركين في البطولة احتجاج رسميًا مكتمل الشروط تشكّل لجنة من قبل رئيس لجنة الحكام الرئيسية والحكم العام للنظر في الاحتجاج ويحق له الاستعانة بمن يراه من منسوبي الاتحاد.

(الاجتماع الفني)

مادة(21):

(21/1) يعقد الحكم العام اجتماع فني مع المديرين والاداريين يتم من خلاله توضيح التعليمات الصادرة من اتحاد اللعبة ومناقشة الامور الفنية.
(21/2) يعقد الحكم العام اجتماع حكام قبل واثناء البطولة.

مادة (22):
يجب على الحكم الالتزام بالزي وأدوات التحكيم حسب متطلبات الاتحاد الدولي.

(الدورات)

مادة (23):
تقام دورات الحكام على الا يقل عن خمسة اشخاص وتحدد لجنة الحكام الرئيسية مواعيد الدورات بالتنسيق مع اتحاد اللعبة.

مادة (24):
يمنع دمج دورات المستجدين ودورات الصقل والترقية.

مادة (25):
تنظيم الدورات التنشيطية بشكل دوري.

مادة (26):
يجب ان يكون المحاضرين بالدورات وكذلك أعضاء الجان من الحكام الدوليين.

مادة (27):
يجب ان تتوفر في المتقدم لدورة المستجدين الشروط التالية:
(27/1) ان يكون سعودي الجنسية.
(27/2) ألا يقل عمره عن (18) سنة كحد أدنى ولا يزيد عن (35) سنة كحد أقصى عند التقدم لدورة الحكام المستجدين.
(27/3) التناسق بين الطول والوزن.
(27/4) ان يجتاز المقابلة الشخصية.
(27/5) ان يجتاز الكشف الطبي بنجاح بموجب (تقرير طبي)
(27/6) إجادة اللغة الإنجليزي بنسبة 50%.

مادة (28)
يجب ان يحتوي برنامج دورات الحكام على الآتي:

دورة الحكام المستجدين

(28/1): من (12-18) محاضرة قانون (نظري وعملي والإلكتروني).
(28/2) محاضرتين الالكتروني.
(28/3) محاضرتين قرعة يدوي.
(28/4) محاضرتين علم النفس رياضي.

مادة (29):

دورة الصقل والترقية والإلكتروني:

- (29/1) من (14- 10) محاضرة قانون (نظري وعملي).
- (29/2) يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة ونصف كحد أدنى.
- (29 /3) يجب ألا تزيد المحاضرات في اليوم عن (4) أربع محاضرات.

مادة (30):

تتراوح مدة إقامة دورات الحكام المستجدين والترقية من (5) خمسة ايام كحد أدنى الى (10) عشرة ايام كحد اقصى بما في ذلك فترة الاختبارات.

مادة (31):

تحدد نسبة الحضور في دورات الحكام ب (85%) من واقع عدد المحاضرات والشخص الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول الاختبارات. الدورة.

مادة (32):

تتولى اختبارات الحكام لجنة تشكلها لجنة الحكام الرئيسية على ألا تزيد مدة عمل اللجنة عن يومين الى ثلاثة ايام.

مادة (33):

يجتاز اختبارات دورات الحكام المستجدين أو الترقية من يحصل على النسب التالية:

(1/33) دورات المستجدين:

- (90%) التحريري.
- (90%) الشفوي.
- (90%) العملي.
- (50%) اللغة الإنجليزية.

(2/33) دورات الترقية المحلية:

- (90%) التحريري.
- (90%) الشفوي.
- (90%) العمل
- (50%) اللغة الإنجليزية.

مادة (34):

حضور الدورات التي ينظمها الاتحاد تدخل في اولوية الترشيح للبطولات المحلية والخارجية.

(العقوبات)

مادة (35): توقع العقوبات على الحكام من قبل لجنة الحكام الرئيسية، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تغليظ العقوبة من خلال قرارات مجلس الإدارة.

مادة (36): يحق للجنة الرئيسية للحكام توقيع العقوبات على الحكام وفقا لاختصاصاتها، وذلك على النحو التالي:

❖ عقوبة الإنذار

- عدم احترام الحكم للجدول الزمني للبطولة وتأخره عن الحضور في أحد أيام البطولة
- في حال التصرف بشكل غير مسئول بشكل يؤثر سلبا على هيبة وروح الحكام أو على الاتحاد ومنسوبيه أو على سير البطولة
- في حال قدم أداء ضعيف تحكيميا (سواء لعدم معرفة كافية بالقانون الدولي للعبة أو لقلة التركيز وما إلى ذلك).

❖ عقوبة إيقاف الحكم بعض أيام البطولة، مع عدم صرف أي مستحقات مالية عن أيام التوقيف

- في حالة تكرار الأخطاء الواردة في العقوبة السابقة
- غياب الحكم اثناء البطولة أي في اليوم الثاني أو الثالث
- في حال ظهر في سلوك الحكم أو كلامه عدم احترام لقرارات الحكم العام أو للأشخاص المخولين بالبطولة من منسوبي الاتحاد.
- في حالة ارتكاب الحكم أخطاء جسيمة في المباريات التي أدارها
- في حالة قيام الحكم بانتقاد قرارات التحكيم لزملائه من الحكام
- في حال قام الحكم بخطأ في تطبيق إجراءات عملية الميزان الرسمي للبطولة بالشكل المناسب

❖ عقوبة الإيقاف والحرمان من التكميف من بطولتين إلى ثلاث بطولات

- في حالة تكرار الأخطاء الواردة في العقوبة السابقة
- غياب الحكم عن حضور بطولة مكلف بها بدون عذر مكتوب مقنع
- الاعتذار بعد التكميف الرسمي بدون عذر مقنع
- في حالة ارتكاب أخطاء فادحة تؤثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة

❖ عقوبة الإيقاف والحرمان من التكميف من أربع إلى ثمان بطولات

- في حالة تكرار الأخطاء الواردة في العقوبة السابقة
- انقطاع الحكم لأكثر من أربعة بطولات في حالة التواصل معه ومراسلته بدون عذر مقنع
- في حالة سوء السلوك من قبل الحكم اثناء البطولة سواء مع زملائه الحكام أو مع مدربي وإداريي الأندية أو منسوبي الاتحاد
- في حالة الاشتباه بشدة في أنه تصرف عمدًا للتلاعب بنتيجة المباراة
- في حال قيام الحكم بتحريض الغير على قرارات الحكام أو قرارات الحكم العام.

يحق لمجلس إدارة الاتحاد تطبيق عقوبات أخرى قد تصل إلى الإيقاف نهائيا عن التحكيم استنادا على المسوغات المرفوعة لها.

(القسم المالي)

مادة (37):

يتحمل الاتحاد مكافئات المحاضرين حسب فئاتهم.

مادة (38)

يتحمل الاتحاد مكافئات الاجتماعات على حسب المنصوص عليه بلائحة الموارد البشرية للاتحاد

مادة (39):

في حالة استضافة دورة او بطولة او مسابقة على ارض المملكة يتم ادراج مكافئات الحكام ضمن ميزانية الدورة او البطولة او المسابقة المعتمدة.

مادة (40):

يتحمل الاتحاد مكافأة أعضاء لجنة الاختبارات المقيمين في نفس المدينة بواقع (200) مائتين ريال لليوم الواحد لكل عضو وفي حال تكليفهم من خارج المدينة التي تقام فيها الدورة يتحمل اتحاد اللعبة اربابهم وانتدابهم.

مادة (41):

يحدد الاتحاد عدد أيام بطولات المناطق وعدد أيام بطولات المملكة وكذلك عدد الأبسطه وعدد الحكام في كل بطولة، بالتنسيق مع لجنة الحكام الرئيسية، ويتقاضى الحكم عن اليوم الواحد حسب الجدول:

البطولات الدولية المستضافة	المكافأة	درجة الحكم	
700	600	دولي	1
500	450	أولي	2
400	350	ثانية + ثالثة	3

مادة (42):

عند تكليف الحكم بالسفر من مكان اقامته الى مدينة أخرى تبعد أكثر من (50) خمسين كيلو يتقاضى الحكم مبلغا يضاف الى مكافأة التحكيم المحددة في هذه اللائحة وذلك لقاء نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم حسب الجدول:-

نفقات السكن والإعاشة عن كل يوم	المسافات	
	من	إلى
(50) خمسون ريال	(51) كم	(100) كم
(100) مائة ريال	(101) كم	(200) كم
(200) مائتان ريال	(201) كم	(300) كم
(300) ثلاث مائة ريال	(301) كم	فما فوق

مادة (43) :

يتقاضى الحكم إركاب وانتقال داخلي او خارجي وفق الشروط التالية:
حسب الجدول: -

بدل	المسافات	
	إلى	من
(100) مائة ريال للذهاب والعودة	(100) كم	(51) كم
(150) مائة وخمسون ريالاً للذهاب والعودة	(150) كم	(101) كم
(200) مائتان ريال للذهاب والعودة	(200) كم	(151) كم
(250) مائتان وخمسون ريال للذهاب والعودة	(250) كم	(201) كم
(300) ثلاثمائة ريال للذهاب والعودة	فما فوق	(251) كم

مادة (44):

صرف تذاكر الطيران وفق الآتي:

(44/1): يمنح الحكم الذي يشارك في إدارة النشاط الرياضي الرسمي داخل المملكة تذكرة الركاب بالدرجة السياحية بغض النظر عن مرتبته الوظيفية.
(44/2): في الحالات الطارئة بسبب التأخير في إبلاغ الحكم خلال يومين فما دون من الموعد حيث لا تستطيع الجهة المختصة منحه تذكرة سفر يقوم الحكم بالسفر بوسيلته الخاصة ويعوض.
حسب الجدول :-

بدل النقل	المسافات	
	إلى	من
(100) مائة ريال للذهاب والعودة	(100) كم	(51) كم
(150) مائة وخمسون ريالاً للذهاب والعودة	(150) كم	(101) كم
(200) مائتان ريال للذهاب والعودة	(200) كم	(151) كم
(250) مائتان وخمسون ريال للذهاب والعودة	(250) كم	(201) كم
(300) ثلاثمائة ريال للذهاب والعودة	فما فوق	(251) كم

(44/3) في حالة تكليف الحكم في مهمة رسمية بالتحكيم خارج المملكة فيمنح تذكرة سفر وفق المرتبة وحسب انظمة الدولة المتبعة.
(44/4) يصرف للحكم بدل تنقلات داخلية في اليوم الواحد مبلغ مقطوع (50) خمسون ريال سواء حضر بسيارته الخاصة او سيارة اجره او أي وسيلة أخرى.

(44/5) الحكم المنتقل بالطائرة لإدارة أي بطولة رسمية من مدينته التي يقيم بها البطولة الى أقرب مطار والتي ليس بها مطار فيعامل وفق ما جاء في الما حسب الجدول:-

بدل النقل	المسافات	
	إلى	من
(100) مائة ريال للذهاب والعودة	(100) كم	(51) كم
(150) مائة وخمسون ريالاً للذهاب والعودة	(150) كم	(101) كم
(200) مائتان ريال للذهاب والعودة	(200) كم	(151) كم
(250) مائتان وخمسون ريال للذهاب والعودة	(250) كم	(201) كم
(300) ثلاثمائة ريال للذهاب والعودة	فما فوق	(251) كم

مادة (45):
إذا تعذر إقامة بطولة او مسابقة سبق ان تحددت بموجب جداول او خطابات رسمية وذلك بسبب تخلف أحد الفرق او أكثر عن المشاركة في البطولة وفق العدد المحدد لسوء الأحوال الجوية يحق لهم احتساب يوم واحد.

مادة (46):
(46/1) في حالة إقامة البطولة على بساط واحد العدد المطلوب من الحكام (11) حكم.
(46/2) في حالة إقامة البطولة على بساطين العدد المطلوب من الحكام (من 15 الى 18) حكم.

مادة (47): في حالة تكليف الحكم بمهام من قبل الاتحاد يتم صرف يومية حسب الدرجة،

(تعليمات عامة)

مادة (48):
السماح للاعبين اعتباراً من سن (18) عام بمزاولة التحكيم دون شرط اعتزال اللعب، ويتم قبولهم بدورات الحكام المستجدين واعتمادهم كحكام عاملين حال اجتيازهم للاختبارات بالدورة، وعلى أن يسمح لهم فقط بالتحكيم في بطولات النشاط الداخلي للاتحاد للفئات العمرية (17) سنة فما دون، على ألا يشاركوا في تحكيم المباريات التي يكون ناديهم أحد أطرافها.

مادة (49):
اختيار أفضل حكم في الموسم من قبل لجنة الحكام الرئيسية ومنحه جائزة تشجيعية.

مادة (50):

يعامل الحكام المشاركين مع المنتخبات في البطولات الخارجية أسوة بأفراد البعثة.

مادة (51):

في حالة غياب عضو لجنة الحكام الرئيسية ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة يتم الرفع للاتحاد بطلب إيقافه واستبداله.

مادة (52):

يعاقب الحكم في حالة إدارة أي نزال أحد طرفيه تربطه به صلة قرابة من الدرجة الأولى الثانية او الثالثة.

مادة (53):

لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن بطولة او مسابقة لم يشارك بتحكيمها وفي حال حدوث هذه المخالفة تحال الى لجنة الحكام الرئيسية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (54):

لا يحق للحكم المشاركة في إدارة أي مسابقة او بطولة داخل المملكة الا بتكليف رسمي من لجنة الحكام الرئيسية والاتحاد.

مادة (55):

لا يحق للحكم المشاركة في إدارة أي بطولة خارج المملكة الا بموافقة لجنة الحكام الرئيسية والاتحاد والجهة المختصة.

مادة (56):

مادة 1/56: يسمح للحكام غير السعوديين من المقيمين بالمملكة أو الزائرين المشاركة في تحكيم بطولات النشاط الداخلي للاتحاد كمتعاونين (عمل تطوعي دون أجر) وذلك حال حضورهم لأي بطولة، بعد التنسيق مع لجنة الحكام الرئيسية، وعلى أن يكونوا تحت إدارة الحكم العام المكلف بالبطولة، وعلى أن يكونوا ملتزمين بكل ما يلتزم به الحكام المكلفين بالبطولة وضرورة حضورهم لاجتماع الحكام بالبطولة.

مادة 2/56: يجوز للاتحاد الاستعانة بحكام دوليين من خارج المملكة في بطولات النشاط والاستضافات عند الحاجة وذلك بالمفاهمة مع لجنة الحكام الرئيسية، على أن يتم معاملتهم ماليا وفقا للائحة المالية للاتحاد الدولي للمصارعة أو لائحة الاتحاد السعودي للمصارعة أيهما أقل.

مادة (57):

لا يجوز تعديل درجات الحكام بعد ترقيتهم إلا بعد صدور اعتمادهم رسميًا باستثناء درجة الحكم المستجد.

مادة (58):

قبل بداية كل موسم رياضي تقوم لجنة الحكام الرئيسية بالتالي:

- (1/61): تثبيت درجات الحكام وتزويد الاتحاد بأسماء الحكام المعتمدين مستوفاة للبيانات التالية: (1)
- اسم الحكم رباي. (2) درجة الحكم. (3) مكان إقامة الحكم. (4) تاريخ الميلاد (5) وسيلة اتصال بالحكم.
- (6) رقم السجل المدني (7) الحساب البنكي.

مادة (59):

لا يحق للحكم المعتمد رسميًا الاعتذار عن التحكيم اثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب او اللعب او اداري في أحد الاندية ولكن يجوز ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي في حالة تقديمه اعتزال رسمي.

مادة (60):

يجب على الحكم العام في البطولة الارتباط برئيس لجنة الحكام الرئيسية والتنسيق معه.

مادة (61): يحق لرئيس لجنة الحكام الرئيسية القيام بجميع المهام الاعتيادية دون الرجوع للجنة الا في حالة ما يستحدث.

مادة (65):

لجنة الحكام الرئيسية يحق لها حق تفسير احكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في كل مالم يرد له نص في هذه اللائحة".